فتح العلّام
في
أحكام الصّيام

كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٨٣]

فتح العلّام
في
أحكام الصّيام

بقلم

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

ebrahimuae@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي

هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن الصوم ركن من أركان الإسلام يجب على المكلف أن يعرف أحكامه، ليتجنب مبطلاته، فكم من صائم ليس له من صيامه إلا التعب، قال ﷺ: «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»[1]، ولقد كان سلفنا الصالح من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين يعتنون بشهر رمضان، ويستبشرون ويفرحون بقدومه، وكانوا يسألون الله أن يبلّغهم رمضان، ثم يسألونه تعالى أن يتقبله منهم، وكانوا يصومونه ويحفظون صيامهم عما يبطله أو ينقصه من اللغو والغيبة والنميمة والكذب، وكانوا يحيون لياليه بالقيام وتلاوة القرآن، وكانوا يتعاهدون فيه الفقراء والمساكين بالصدقة والإحسان وإطعام الطعام فعلينا أن نقتدي بهم، وأن نرَطِّب لساننا بذكر الله

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٦٩٠)، والدارمي (٢/ ٣٩٠) برقم (٢٧٢٠)، وأحمد برقم (٩٦٨٣). بإسناد صحيح. وينظر: صحيح الترغيب برقم (١٠٨٣).

تعالى، وأعظم الذكر هو قراءة كلام الله تعالى بتدبر وتمعن فهو شهر القرآن:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ . . .﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الزمر: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ

نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الحشر: ٢١].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»(١).

فعليك أخي بقراءته وتدبره لتكون من المؤمنين المطمئنين قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨]. ولقد كان جبريل عليه السلام يدارس النبي ﷺ القرآن في كلّ رمضان مرة واحدة، وأما في العام الذي قبض فيه ﷺ دارسه القرآن مرتين، فهو شهر القرآن.

وعليك أخي أن تغتنم العمرة فيه، فإن فضلها كأجر حجّة مع النبيِّ ﷺ، قال ﷺ: «إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»(٢).

وأن تكثر من الصدقات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٩١٠). وينظر: صحيح الجامع رقم (٦٤٦٩)، والسلسلة الصحيحة رقم (٣٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٦٤)، ومسلم برقم (١٢٥٦) واللفظ له.

قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»[1].

ولذلك أحببت أن أشارك بكتابة مختصر في أحكام الصيام، أسميته **(فتح العلّام في أحكام الصيام)** قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

أسأل الله العلي القدير أن يجعل له القبول، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وأن يجعله في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بقلم

أبي سيف إبراهيم بن سيف الزعابي

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦)، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

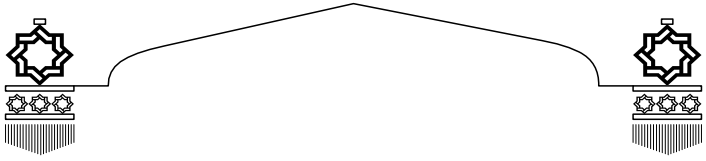

الصيام

تعريف الصّوم:

في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صام فلان عن الكلام والطعام والشراب والسَّير: أي أمسك، قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

والصيام كذلك يأتي بمعنى: الركود، يقال: صامت الريح: أي ركدت[(١)].

والرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، أن الصيام إمساك عن المفطرات، والصوم يجعل النفس تركد وتسكن.

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٩)، والمحكم (٨/ ٣٩٠)، ولسان العرب (٧/ ٤٤٥)، والقاموس المحيط ص(١٤٦٠).

الشمس[1].

فضل شهر رمضان والصيام:

قد ورد في فضل الصيام وشهر رمضان آيات وأحاديث كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله

---

(١) ينظر: المبدع (٣/ ٣)، والإنصاف (٣/ ٢٦٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ٣)، وحواشي الشرواني (٣/ ٣٧٠).

إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً»[1].

وقال ﷺ: «الصيام جُنَّة يستجن بها العبد من النار»[2].

وقال ﷺ: «كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع، شهوته وطعامه من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[3].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله دلّني على عمل أدخل به الجنة، قال: «عليك بالصوم لا مثل له»[4].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٥)، ومسلم برقم (١١٥٣). «سبعين خريفاً»: أي مسيرة سبعين عاماً.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٥٢٩٩). وهو حديث صحيح. ينظر: صحيح الترغيب رقم (٩٦٦). «جنة»: أي وقاية.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٥)، ومسلم برقم (١١٥١). وينظر: صحيح الترغيب رقم (٩٦٤).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى برقم (٢٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٢٥). ينظر: صحيح الترغيب (٩٧٣).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربّ منعته الطعام والشهوة فشفّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفّعني فيه»، قال: «فيشفعان»[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١١٥٢)، والنسائي برقم (٢٢٣٧)، والترمذي برقم (٧٦٥)، وزاد: «ومن دخله لم يظمأ أبداً».

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٦١٦) وصححه. وينظر: صحيح الترغيب رقم (٩٨٣).

(٣) رواه أحمد برقم (٦٦٢٦)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٠٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. وينظر: صحيح الترغيب رقم (٩٨٤).

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم»[3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة ـ يعني: في رمضان ـ وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»[4].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٠٠)، ومسلم برقم (١٠٧٩) واللفظ له.

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٦٤٤). وينظر: صحيح الترغيب رقم (١٠٠٠).

(٤) رواه أحمد في المسند برقم (٧٤٤٣). وينظر: صحيح الترغيب رقم (١٠٠٢).

الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضَبُعي[1] فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سَنُسَهلُه لك. فصعدت، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالا: الذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم»[2].

أما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقضِ عنه صيام الدهر كله وإن صامه». فهو حديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ[3].

---

(١) أي: عضدي.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٨٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٤٩١)، والحاكم في المستدرك برقم (١٥٦٨). وينظر: صحيح الترغيب رقم (١٠٠٥). وقوله: «قبل تحلة صومهم»: أي يفطرون قبل وقت الإفطار.

(٣) ينظر: ضعيف أبي داود رقم (٢٣٩٦)، وضعيف الجامع رقم (٥٤٦٢).

فرضية صيام رمضان:

اعلم ـ رحمني الله تعالى وإياك ـ أن صيام رمضان فرض في السنة الثانية للهجرة، ودليل فرضه ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[1].

على من يجب الصوم؟:

يجب الصوم على المكلف (البالغ العاقل) المقيم القادر، ولا يقبل من الكافر.

ويثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١ ـ رؤية هلال رمضان.

٢ ـ إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

---

(١) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (٢١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «ثم لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[2].

صيام يوم الشك:

لا يجوز أن يقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا إذا كان صيام ذلك اليوم يوافق صوماً له كان يصومه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[3].

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[4].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨١٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠).
(٢) رواه البخاري برقم (١٨٠٧)، ومسلم برقم (١٠٨٠).
(٣) رواه البخاري برقم (١٨١٥)، ومسلم برقم (١٠٨٢) واللفظ له.
(٤) رواه الترمذي برقم (٦٨٦)، والنسائي برقم (٢١٨٨)، =

قال أبو عيسى الترمذي: (والعمل على هذا، ثم أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم)[1].

وجوب تبييت النِّيَّة قبل الفجر في صوم الفريضة والنافلة:

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[3]. وفي رواية: «من لم يبيت»[4].

ظاهر الحديثين يفيد أنّ تبييت النِّيَّة شرط في

= وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٨٥). وهو حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل رقم (٩٦١).

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٤٥٤)، والترمذي برقم (٧٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٣). وينظر: صحيح الترمذي رقم (٥٨٣)، وإرواء الغليل (٤/ ٢٦).

(٤) رواه النسائي برقم (٢٣٣١). حديث صحيح. ينظر: الإرواء رقم (٩١٤).

صحة الصوم سواء كان صوم فرض أو نفل؛ لأنّ قوله: «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صوم، والأصل في النفي أنه نفي للصحة.

قال الإمام الشوكاني[1]: (والحاصل أنّ قوله: «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت).

وذهب إلى أنّ تبييت النِّيَّة شرط لصحة الصيام في الفرض والنفل ابن عمر، وجابر بن يزيد ﷺ، والليث بن أبي ذئب، والإمام مالك، وداود، واختاره المزني، ورجحه ابن حزم، والصنعاني، وغيرهم[2].

وأما الاستدلال على عدم شرطية تبييت النِّيَّة في النفل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت:

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٧)، وفقه العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٠٧)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٨٦٧)، والمحلى (٤/ ٢٩٦)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٢)، وسبل السلام (٢/ ٣١١)، والترجيحات للشيخ بازمول ص(٤٢ و٤٤).

فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «**فإني صائم**»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور)، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) وقد خبأت لك شيئاً قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه»، فجئت به فأكل ثم قال: «قد **كنت أصبحت صائما**»[1]، فلا يصح الاستدلال به، من وجوه:

أولاً: أن قوله ﷺ: «فإني صائم» ليس فيه أن ﷺ لم يبيت النِّيَّة.

ثانياً: أن معنى قوله ﷺ: «فإني صائم» وفي رواية: «فإني إذا صائم»: أي باقٍ على نية الصوم التي بيتها قبل الفجر، يؤيده ويوضحه:

ثالثاً: أن قوله ﷺ: «إني صائم» ظاهر في أنه يأتيها وهو صائم، بدليل تتمة الحديث: «قد كنت أصبحت صائماً». والله أعلم.

قال الصنعاني في الجواب عن الاستدلال

---

(١) رواه مسلم برقم (١١٥٤).

بحديث عائشة[1]: (فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولاً فيحمل على التبييت؛ لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه، على أن في بعض روايات حديثها: «إني كنت أصبحت صائماً» فالحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما).

النِّيَّة محلها القلب:

ولا يشرع التلفظ بالنِّيَّة؛ لأن النِّيَّة محلها القلب، ولم يرد عن النبيّ ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بها، ولو كان خيراً لفعلوه، ولو فعلوه لنقل إلينا؛ لأنه مما تدعو الدواعي لنقله.

قال الإمام النووي[2]: (لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بلا خلاف).

قال الإمام ابن قدامة[3]: (ومعنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير

---

(١) سبل السلام (٢/ ٣١٣).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢١٤).
(٣) المغني (٤/ ٣٣٧).

تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى).

فمجرد أنه يعزم على الصوم بقلبه في الليل فهو مبيت للنية، كذلك السحور، وكل ما يدل على أنه يريد الصوم.

تبييت النِّيَّة قبل الفجر من كلّ ليلة:

ولا بد من تبييت نيّة الصوم قبل الفجر من كلّ ليلة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وابن حزم[4]، وهو ظاهر قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام **قبل الفجر** فلا صيام له»، قال ابن قدامة[5]: (ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كلّ يوم من ليلته كالقضاء، ولأنّ هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها كالليل فأشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول...).

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٥).
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٠٠).
(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ١٧)، والمغني (٤/ ٣٣٧).
(٤) المحلى (٤/ ٢٨٥).
(٥) المغني (٤/ ٣٣٧).

• مسألة: من أدركه رمضان فأكل أو شرب وهو لا يدري ثم علم أن هذا اليوم هو أول أيام رمضان فماذا يفعل؟

الراجح أنّ عليه أنّ يمسك بقية اليوم ويتم صومه، ويجزئه، ومن لم يأكل ولم يشرب كذلك، وتبييت النية ليس شرطاً في حقه؛ لأنه من قواعد الشريعة المقررة: أن القدرة مناط التكليف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وتلميذه ابن القيم[2]، وهي طريقة أصحاب الإمام أبي حنيفة[3].

والدليل على أنه يتم صومه ولا يقضي ما ثبت عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»[4].

فيوم عاشوراء كان صومه فرضاً ثم نسخ فرض

---

(١) الاختيارات الفقهية ص(١٠٧). وينظر: الإنصاف (٣/ ٢٥٤).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٤).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٦).
(٤) رواه البخاري برقم (١٩٠٣)، ومسلم برقم (١١٣٥).

صومه إلى الاستحباب، وقد أمروا أن يمسكوا في النهار وأن ذلك يجزئهم، ورمضان فرض وحكم الفرض لا يتغير، وأما حديث: «أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «أتموا بقية يومكم هذا واقضوه» فهو حديث ضعيف[1] لا يصح الاستدلال به.

استحباب السّحور:

قال ﷺ: «من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء»[2].

وقال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[3].

وقال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحر»[4].

وقال ﷺ: «نِعم سَحور المؤمن التمر»[5].

---

(١) ضعيف أبي داود رقم (٥٢٩).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٤٩٩٣)، وأبو يعلى في المسند برقم (١٩٣٠). ينظر: صحيح الجامع رقم (٦٠٠٢)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٣٠٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥).

(٤) رواه مسلم برقم (١٠٩٦).

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم =

وقال ﷺ: «السَّحورُ أكْلَةُ بركة، فلا تدعوه، ولو أن يَجْرَعَ أحدُكُم جرعةً من ماء، فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحّرين»[1].

وقال ﷺ: «البركة في ثلاثة في: الجماعة، والثريد، والسّحور»[2].

والأمر بالسّحور في الحديثين الأولين للندب والاستحباب بالإجماع[3].

استحباب تأخير السّحور:

ويستحب تأخير السّحور إلى قُبيل الفجر ما لم يدخل وقت الفجر، وهو مذهب الحنفية[4]،

= (٣٤٧٥). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٥٥)، والسلسلة الصحيحة رقم (٥٦٢).

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١١١٠١). ينظر: صحيح الترغيب رقم (١٠٦٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير برقم (٦١٢٧). ينظر: صحيح الترغيب رقم (١٠٦٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٣٢)، وفتح الباري (٤/ ١٦٥)، وصحيح الترغيب (١/ ٥١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٥).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، للدليلين الآتيين:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[4].

وعن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحّرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[5].

على ماذا يتسحّر؟[6]:

يستحب أن يتسحّر على التّمر لقوله ﷺ: «نعِم سحور المؤمن التّمرُ»[7]، وكل ما حَصَلَ من أكل أو

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٧).
(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٧٨).
(٣) ينظر: المغني (٤/ ٤٣٢).
(٤) ينظر: صحيح الجامع رقم (٣٠٣٨).
(٥) رواه البخاري برقم (١٩٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٧).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤٣٤).
(٧) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٧٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٢) برقم (٧٧٨). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٥٥)، والسلسلة الصحيحة رقم (٥٦٢).

شرب حصل به فضيلة السحور لقوله ﷺ: «السَّحورُ أكْلَةُ بركة، فلا تدعوه، ولو أن يَجْرَعَ أحدُكُم جرعةً من ماء، فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحّرين»[1].

متى يبدأ وقت الصوم؟:

يبدأ وقت الصوم والإمساك بطلوع الفجر الصادق، وهو مذهب عامة أهل العلم[2]، فلا يحل الأكل والشرب، والجماع وغيرها من المفطرات بعد دخوله:

قال تعالى: ﴿. . .وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ. . .﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد فسّر النبي ﷺ ذلك بقوله: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[3].

وقال ﷺ: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[4]

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (١١١٠١). ينظر: صحيح الترغيب رقم (١٠٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٥)، المجموع (٦/ ٣٢٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨١٧)، ومسلم برقم (١٠٩٠).

(٤) أي: لا يغرنكم ولا يخدعنكم.

الساطِعُ المُصَعَّد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»[1].

إذا سمع نداء الفجر الصادق والإناء على يده ما يفعل؟:

قال ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[2].

والمراد بالنداء: أذان الفجر الصادق الثاني بدليل زيادة وردت فيه وهي: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر»[3].

وهذه رخصة من الشارع الحكيم ولكنّها مقيدة بمن سمع النداء وهو يأكل أو يشرب، وقد وردت

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٠). وهو في صحيح أبي داود رقم (٢٠٥٨). قوله: «الساطع المصعد»: هو الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل الساطع. وقوله: «الأحمر»: هو الفجر الصادق، وهو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشعاب والجبال، المنتشر في الطرق والسِّكك والبيوت.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٠٦٣٧)، وأبو داود برقم (٢٣٥٠). وينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٠).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٨). ينظر: السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٣٩٤).

بذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم[1]، أما بعد سماع النداء للفجر الصادق ـ إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر الصادق ـ أو أنه تبين له ذلك فلا يجوز أن يتعمد الذهاب لأكل أو شرب لأنه قد دخل الفجر الصادق المُحَرِّم للأكل والشرب والجماع بالإجماع. والله أعلم.

متى يبدأ وقت إفطار؟:

يبدأ وقت إفطار الصائم إذا غاب قرص الشمس يقيناً، وأقبل الليل من المشرق، وأدبر النهار من المغرب.

قال ابن حزم[2]: (واتفقوا على أن الأكل... حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها).

قال الإمام ابن عبد البر[3]: (من السنّة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٣٦٦)، والسلسلة الصحيحة (٣/ ٣٨١) رقم الحديث (١٣٩٤).

(٢) مراتب الإجماع ص(٧٠).

(٣) التمهيد (٢١/ ٩٨).

وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه إلا بيقين).

دليل ما سبق:

قوله تعالى: ﴿. . .وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ. . .﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم في شهر رمضان، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان (وفي رواية: يا بلال) قمْ فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، (وفي رواية: لو انتظرت حتى تمسي) قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «فانزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ. (وقال: لو ترآها أحد على بعيره لرآها يعني: الشمس)، ثم رمى (وفي رواية: أومأ بيده)، (وفي رواية: وأشار بأصبعه قبل المشرق)، ثم قال: «إذا رأيت الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم»[1].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٥٤)، ومسلم برقم (١١٠١)، وأحمد =

هل يستحب تعجيل الفطر؟:

يستحب تعجيل الفطر بعد غياب قرص الشمس، وتحقق دخول وقت المغرب مباشرة، وهو مذهب جمهور العلماء[(١)]، وبذلك كانت تفتي أُمُّنا عائشة رضي الله عنها[(٢)]، وهو في المدن لا يعرف غالباً إلا بأذان المؤذن. دليله:

قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[(٣)].

قوله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[(٤)].

- **مسألة:**

من كان في الطائرة ثم اطلع بواسطة الساعة أو

= في المسند (١٩٤١٤). وينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٢). قوله: «اجدح لنا»: أي هيئ لنا شراباً وطعماً.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٣٤٣)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥٤)، والأم (٢/ ٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٠٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣١).

(٢) صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٥٦)، ومسلم برقم (١٠٩٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٣)، وأحمد في المسند برقم (٩٨٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٠٦٠). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٣).

غير ذلك على إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذه الغاية لم تحقق في حق من يرى الشمس. والله اعلم[١].

على ماذا يفطر؟:

يستحب أن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء، دليله:

عن أنس بن مالك رضي الله عن قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[٢].

بماذا يدعو عند فطره؟:

يقول عند فطره ما ثبت عن النبي ﷺ فإنه إذا

---

(١) ينظر: مجلة البحوث العلمية (١٦/ ١٣٠)، وفتاوى المنار (٣/ ٨٥٤)، والعلم المنشور ص(٢٠)، ومعرفة أوقات العبادات (٢/ ١٣٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦)، وأحمد في المسند برقم (١٢٦٩٨). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٥).

أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[1].

وظاهر الحديث أنّ هذا الدعاء يقال بعد الإفطار لا قبله[2].

يستحب إطعام الصائمين:

قال ﷺ: «من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»[3].

الدعاء لمن دعاك إلى طعامه:

يستحب أن تدعو لمن دعاك إلى طعامه بأحد الأدعية الآتية:

قال ﷺ: «أكل طعامَكُم الأبرارُ، وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»[4].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٧)، والحاكم في المستدرك برقم (١٥٣٦). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٦).

(٢) ينظر: عون المعبود (٦/ ٣٤٥).

(٣) رواه الترمذي برقم (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (١٧٤٦)، وغيرهما. ينظر: صحيح الترمذي رقم (٨٠٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٤٢٩)، والبيهقي في =

وقال ﷺ: «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»[1].

وقال ﷺ: «اللهم بارك لهم في ما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»[2].

من يرخص لهم في الفطر؟:

الأول: المسافر:

وعليه القضاء بالإجماع[3]، قال تعالى: ﴿...وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[4].

= السنن برقم (٧٩٥٢)، ومسند أبي يعلى برقم (٤٣١٩). ينظر: صحيح الجامع رقم (٢٠١٧).

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٥٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص(٧١)، والمغني (٤/ ٣٤٥)، والمجموع (٦/ ٢٦٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٤١)، ومسلم برقم (١١٢١).

والمسافر إن وجد من نفسه القوة فالصوم في حقه أفضل، وإن وجد الضعف فالإفطار في حقه أفضل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[1]، وإن وجد المشقة التي تبلغ به إلى الضرر فالصوم في حقه محرم، ودليل ما ذكرت ما يأتي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، فكانوا يرون أنه من وجد قوةً فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن»[2].

قال ﷺ: «ليس من البِرِّ الصوم في السفر»[3].

قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

- **مسألة:**

يجوز للمسافر الذي نوى السفر وتأهّب له أن

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥١).

(٢) رواه مسلم برقم (١١١٦)، والترمذي برقم (٧١٣) واللفظ له، والبخاري نحوه عن أنس بن مالك برقم (١٨٤٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٤٤)، ومسلم برقم (١١١٥).

(٤) رواه أحمد في المسند برقم (٢٨٦٧)، ومالك في الموطأ برقم (١٢٤٩). ينظر: الإرواء رقم (٨٨٨).

يفطر قبل خروجه من موضعه الذي أراد السفر منه سواء كان في بيته أو أي مكان، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[1]، واختاره ابن العربي[2]، وابن عبد البر، والقرطبي، وغيرهم من المالكية[3]، واستظهره الصنعاني[4]، والشوكاني[5]، وغيرهم، دليله:

أولاً: قوله تعالى: ﴿...وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤]، تشمل هذه الآية من خرج من البنيان وسافر أو تأهب للسفر ولم يخرج بعد.

قال القرطبي[6]: (إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول...).

---

(١) ينظر: صحيح الترمذي (١/ ٢٤٠).

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٦)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٠).

(٤) سبل السلام (٢/ ٦٢٩).

(٥) نيل الأوطار (٤/ ٢٧١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٦).

ثانياً: عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنّةٌ؟ فقال: سنّةٌ، ثم ركب»[1].

فقول أنس رضي الله عنه: «سنّة» دليل على أن ذلك مرفوع إلى النبي ﷺ.

قال ابن العربي[2]: (حديث أنس حديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر...؛ لأن قول أنس: هي السنّة، يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بداً من أن يرجع إلى التوقيف).

قال الترمذي[3]: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية...).

---

(١) رواه الترمذي برقم (٧٩٩) و(٨٠٠)، وقال: هذا حديث حسن. ينظر: صحيح الترمذي رقم (٦٤١)، وكتاب تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر.

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣٦).

(٣) صحيح الترمذي (١/ ٢٤٠).

● **تنبيه:**

لا يجوز لمن يريد السفر أن يبيت نية الفطر من الليل وهو مقيم، قال القرطبي[1]: (اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا).

الثاني: الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزان عن الصوم:

يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما بالإجماع[2]، وعليهما أن يطعما عن كلّ يوم مسكيناً وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في قول والحنابلة[3]، دليله:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٦٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٧٢)، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٥٤)، والاستذكار (٩/ ٢١٣)، وإجماعات ابن عبد البر (٢/ ٨٠٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، والمجموع (٦/ ٢٦٠)، والمغني (٤/ ٣٩٥)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٥).

عن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كلّ يوم مسكيناً»(١).

وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يقول: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة»(٢).

وعن أنس بن مالك: «أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم»(٣).

الثالث: المريض:

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٨) وصححه. وينظر: الإرواء (٤/ ٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٧). وينظر: الإرواء (٤/ ٢١).

في الجملة[1].

وينقسم المرض إلى قسمين:

القسم الأول: مرض يرجى برؤه، وهذا يجب عليه القضاء بعد زوال المرض لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

القسم الثاني: المرض الذي لا يرجى برؤه، فهذا عليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً[2]؛ لأن حكمه حكم الشيخ الكبير ولا فرق كما مرّ معنا.

الرابع: الحائض والنفساء:

وعليهما القضاء.

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء، لا يحل لهما الصوم وأنهما تفطران وتقضيان[3]. وهي رخصة واجبة، وأنهما إن صامتا لم يجزئهما الصوم كما سيأتي في مبطلات الصوم.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٧١)، والمغني (٤/ ٤٠٣).
(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٦).
(٣) مراتب الإجماع ص(٧٢)، والمغني (٤/ ٣٩٧)، والمجموع (٦/ ٢٥٩).

الخامس: الحامل والمرضع:

الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو ولديهما[1] فلهما الفطر بالإجماع[2]، ويطعمان عن كلّ يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما وهو مذهب ابن عمر وابن عباس ﷺ وسعيد بن جبير[3].

أما دليل وضع الصيام عنهما: فللإجماع كما سبق، ولما جاء عن أنس بن مالك الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: إن الله تبارك وتعالى وضع شطر أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى»[4].

أما دليل الإطعام وعدم القضاء: فعن ابن

---

(١) وذلك يعرف بإخبار الطبيب المسلم الثقة، أو هي شعرت بعد أن شرعت في الصوم بالمشقة الشديدة والإعياء، أو أنّه يغلب على ظنها أنّ الرضيع يتضرر بصيامها، ونحو ذلك، وليس مجرد شكوك، ولتتق الله في ذلك.

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٩٣)، والمجموع (٦/ ٢٧٢).

(٣) تنظر المذاهب: بداية المجتهد (٣/ ١٩١)، والمجموع (٦/ ٢٧٤)، والمغني (٤/ ٣٩٣).

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٤٠٨). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢١٠٧) وهو حسن صحيح، وصحيح النسائي رقم (٢١٨١).

عباس ﷺ قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كلّ يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً»[1].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»[2].

وعن مالك عن نافع: «أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كلّ يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة»[3].

عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أنّ امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كلّ يوم مسكيناً، ولا تقضي»[4].

عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً فأصابها

---

(١) ينظر: إرواء الغليل (٤/ ١٩) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) وصححه. ينظر: الإرواء (٤/ ٢٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم (٦٧٨)، والبيهقي في السنن برقم (٧٨٦٨). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٢).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٠) وقال: إسناده جيد.

عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر، وتطعم عن كلّ يوم مسكيناً»[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى أمَّ ولد له حبلى أو ترضع فقال: «أنت من الذين لا يطيقون، عليك الجزاء وليس عليك القضاء»[2].

فابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من فقهاء الصحابة، والصحيح أن قول الصحابي حجة على تفصيل في أصول الفقه.

مبطلات الصوم:

أولاً: الأكل والشرب عمداً:

أجمع العلماء على أن الصائم يفطر بالأكل والشرب عمداً[3].

قال تعالى: ﴿...وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٠) وقال: إسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) وقال: إسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٤/ ١٩).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٩)، المجموع (٦/ ٣٣٤).

وقلت: عمداً؛ لأنَّ الناسي أو المخطئ أو المكره لا شيء عليهم، وهو مذهب جماهير أهل العلم[1] للأدلة الآتية:

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ٢٠٦].

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وقال ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[3].

ثانياً: تعمد القيء:

أجمع العلماء على أن من استقاء عمداً أفطر[4]،

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٤ و٣٦٧)، والمجموع (٦/ ٣٥٢)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٧ و٦٢).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٢١٩)، وغيره. ينظر: صحيح ابن ماجه رقم (٢٠٤٣)، وإرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٣١)، ومسلم برقم (١١٥٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٥٩)، والمجموع (٦/ ٣٤٤)، =

وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه القضاء ولا كفارة، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه[1].

قال ﷺ: «من ذرعه القيء[2] فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ»[3].

ثالثاً: الحيض والنفاس:

إذا خرج من المرأة دم الحيض أو النفاس في أي جزء من النهار، فإن صومها يبطل وعليها القضاء بالإجماع كما سبق:

قال ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذاك نقصان دينها»[4].

وعن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية ولكني أسأل،

= والاستذكار (١٠/ ١٨٤)، وشرح السنّة للبغوي (٦/ ٢٩٥).

(١) المغني (٤/ ٣٦٨)، والمجموع (٦/ ٣٤٤)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٦).

(٢) أي: غلبه وسبقه.

(٣) رواه الترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦). ينظر: صحيح ابن ماجه رقم (١٣٥٩)، والإرواء رقم (٩٢٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٩٨).

قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

رابعاً: الجماع عمداً:

أجمع العلماء على أن الصائم في نهار رمضان إذا جامع في الفرج وغيّب الحشفة عامداً مختاراً أنزل أو لم ينزل أنه أفطر بفعله ذلك[2]، وذهب جمهور العلماء إلى أن عليه الكفارة الآتية في الحديث وقضاء يوم مكانه، وعلى المرأة أيضاً القضاء؛ لأن الجماع نوع من أنواع المفطرات إذا لم تكن ناسية أو مكرهة[3]، واختلفوا في الكفارة الوارد في الحديث هل تلزمها هي أيضا؟ والراجح أن الكفارة لا تلزمها إنما هي على الزوج فقط، وهو قول للإمام الشافعي وهو الأصح عندهم، ورواية أخرى عن الإمام أحمد، ورجحه غير واحد من أهل العلم[4]، ورجحت هذا المذهب لأن

---

(١) رواه البخاري برقم (٣١٥)، ومسلم برقم (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص(٧١)، والمغني (٤/ ٣٧٢)، والمجموع (٦/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٢)، والمجموع (٦/ ٣٤٨)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٧٢)، والمجموع (٦/ ٣٤٨)، والموسوعة =

النبي ﷺ في الحديث الآتي لم يأمر المرأة بالكفارة، فلم يبين للزوج أن على زوجته الكفارة المذكورة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والحاجة هنا قائمة لأنه محل سؤال، وأيضاً الجماع فعله وإنما هي محل الفعل، دليل جميع ما سبق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلاً إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال النبي ﷺ: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس. فأتي النبيّ ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدّق بهذا»، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[1].

دليل القضاء زيادة وردت في الحديث وهي

= الفقهية (٢٨/ ٥٩).

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١١١١) واللفظ له.

قوله ﷺ: «اقضِ يوماً مكانه»[1].

خامساً: الحقن المغذية:

الحقن المغذية التي يُقصد بها إيصال بعض المواد الغذائية إلى الأمعاء بقصد التغذية لبعض المرضى، وكذلك التي لا تصل إلى الأمعاء وإنما إلى الدم بقصد التغذية كالجلكوز وغيره، وكذلك الدم الذي يعطى للمرضى، وكل ما كان مغذياً يستغني به البدن عن الطعام أو الشراب، كلّ ذلك يعد من المفطرات؛ لأنه في حكم الطعام ويغني عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (والدم من أعظم المفطرات...).

قال في أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية[3] ـ عند كلامه عن الإبر المغذية ـ: (أن يكون على سبيل الغذاء، كالمحاليل الغذائية، والإبر المغذية، والدم... فحكمها حكم الأكل والشرب يفسد بها

---

(١) صحح هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٩٣) رقم (٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨).

(٣) ص(٦٣٥ ـ ٦٥١).

الصوم، ولا يجوز أن يختلف فيها أهل العلم، والحجة في هذا أن هذه المحاليل ما هي إلا خلاصة الطعام، فهي بمثابة الغذاء الذي تم هضمه وتفتيته، وما كان كذلك لا يمكن أن يختلف حكمه عن حكم الأكل والشرب، بل هو داخل في النصوص الدالة على فساد الصوم بالطعام دخولاً أولياً؛ لأن الغذاء يحصل به أكثر من حصوله بالطعام غير مهضوم، فهو في معناه وأولى...).

قال في الموسوعة الطبية[1]: (وبما أن المفطرات تنحصر في الطعام والشراب والجماع ودواعيه، فإننا نرى أن الحقن بقصد التغذِّي مفسد للصوم من أي مدخل جرى الحقن، وسواء وصل إلى الجوف أم لم يصل، وأما إن كان الحقن بقصد التداوي فإنه لا يفسد الصوم حتى وإن وصل إلى الجوف وهذا ما يفهم من رأي المالكية، وهو أيضاً رأي عند الشافعية والحنابلة...)[2].

---

(١) ص(٣٦٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٣٤٥)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص(٦٣٥ ـ ٦٥١)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٤/ ٣٢٠) فتوى للعلامة الشيخ ابن باز، وفتاوى الصيام =

سادساً: البخور ونحوه:

والبخور من جملة المفطرات إذا أوصل الدخان إلى حلقه وجوفه لأن له جرم، أما إذا شم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه إلى الحلق فلا يفطر، وهو مذهب أكثر الفقهاء[١].

قال الشرنبلالي[٢]: (وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد وماء المسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله).

قلت: وأعظم من هذا الدخان المحرم[٣] فلا شك في أنه من المفطرات باتفاق الفقهاء. قال في الموسوعة الفقهية[٤]: (اتفق الفقهاء على أن شرب

= لابن عثيمين ص(٤٢)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٧٤).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٧)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢٥)، وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٠)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٧)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٦).

(٣) وقد دل على تحريمه أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة وغيرهما، وليس هذا محل بسطها.

(٤) (١٠/ ١١١).

الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام لأنه من المفطرات...).

قضاء الصوم:

ويجب قضاء الصوم على مَنْ ذكرنا عند الاستطاعة على الفور وهو مذهب بعض الحنفية[1]، وقول للإمام مالك وبعض المالكية[2]، وغيرهم، دليله:

أولاً: قال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]. فالأمر بالمسارعة يقتضي الفورية.

ثانياً: وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]. فالأمر بالمسابقة يقتضي الفورية.

ثالثاً: أن المقرر في علم أصول الفقه على الراجح أن القضاء يجب على الفور.

واستدل بعضهم على عدم وجوب الفور بحديث

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)

(٢) كفاية الطالب ص(٣٠٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٣٤).

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ»[1].

والجواب على هذا الاستدلال بأنه في غير محله، توضيحه: أن عائشة رضي الله عنها لم تقل: إنها تستطيع أن تقضيه فوراً وأخرت القضاء، وإنما قالت: «فما أستطيع أن أقضيه» وعدم الاستطاعة مسقط على الفورية. والله أعلم.

ولا يجب التتابع في القضاء لكن يستحب، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، دليله:

أولاً: قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فقد أطلق الله تعالى القضاء وهذا يدل على عدم التتابع.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صم كيف

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٩)، ومسلم برقم (١١٤٦) واللفظ له.
(٢) ينظر: الاختيار (١/ ١٤٤)، ومراقي الفلاح ص(١٣٦).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٨٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٢٨).
(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٤٠٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٦).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٨)، والإنصاف (٣/ ٣٠٠).

شئت»[1]، يعني: القضاء.

ثالثاً: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يواتره إن شاء»[2].

أما حديث: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه»، فهو حديث ضعيف[3].

ما يباح للصائم ويظن البعض أنه من المفطرات:

أولاً: يباح له أن يصبح جنباً من جماع أهله ليلاً، وهو مذهب عامة أهل العلم[4]، دليله:

عن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»[5].

ثانياً: يباح له السواك، وهو مذهب الحنفية[6]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٦٦٥). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٩٥)، وقال: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف برقم (٩١٤٤). ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٩٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٩٥).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٩١)، والمجموع (٦/ ٣٢٧)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٣).

(٥) رواه البخاري برقم (١٨٢٥)، ومسلم برقم (١١٠٩).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي ص(٦٨١).

والنخعي وابن سيرين وعروة[1]، والمالكية بالسواك اليابس[2]، والإمام البخاري فإنه بوّب في صحيحه بقوله: (باب سواك الرطب واليابس للصائم)، قال الحافظ[3]: (أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب، كالمالكية والشعبي).

ومثله استخدام معجون الأسنان ويتجنب دخول المعجون إلى الجوف ولا يضره طعمه بعد ذلك[4]، دليله:

الدليل الأول: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[5].

فهذا الحديث عام يشمل كل صلاة سواء كانت في رمضان أو في غيره، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: (باب سِوَاك الرَّطِب واليابس للصائم). يعني:

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٣٩).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٨٣٢)، وشرح الزرقاني (٢/ ٣٧٧).
(٣) فتح الباري (٤/ ١٨٧).
(٤) ينظر: فتاوى إسلامية (٢/ ١٢٦)، وفتاوى ابن عثيمين (١/ ٥١٢).
(٥) رواه البخاري برقم (٨٤٧)، ومسلم برقم (٢٥٢).

جوازه، قال الحافظ ابن حجر[1]: (. . . «لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء»، فإنه يقتضي إباحته في كلّ وقت وعلى كلّ حال. . .).

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄ قال: «إن النبي ﷺ تسوك وهو صائم»[2].

الدليل الثالث: أن الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل.

الدليل الرابع: عن نافع عن ابن عمر: «أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم»[3].

ثالثاً: يباح له المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، بالإجماع[4].

قال ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[5].

---

(١) فتح الباري (٤/١٨٨).

(٢) رواه ابن منيع في مسنده بإسناد حسن. ينظر: المطالب العالية رقم (١٠٨٩)، وأحكام الطهارة سنن الفطرة ص(٦٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩١٤٩) بإسناد صحيح.

(٤) ينظر: المغني (٤/٣٥٦).

(٥) رواه أبو داود برقم (١٤٢)، وابن ماجه برقم (٤٠٧)، =

رابعاً: يباح له تقبيل زوجته إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في الجماع، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، وكذلك تباح له المُبَاشرة[٢] إذا كان يملك أن لا يقع في الجماع وهو مذهب الجمهور[٣]، وتركها أولى، دليل ما سبق:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»[٤].

خامساً: تباح له الحجامة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧]، دليله:

= وغيرهما. ينظر: إرواء الغليل رقم (٩٣٥)، وصحيح أبي داود برقم (٢٠٧٣).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٣/ ١٣١ و١٣٥)، والمغني (٤/ ٣٦٠).

(٢) والمراد بها هنا ملامسة بشرة الرجل بشرة زوجته. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٩).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٩) و(٣٦/ ٥٢)، والمجموع (٦/ ٣٤٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٢٦)، ومسلم برقم (١١٠٦) واللفظ له.

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٤٧٢).

(٧) المجموع (٦/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٠).

كانت الحجامة من جملة المفطرات بقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، ثم نسخ هذا الحكم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم»[2].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة»[3]، ومعلوم أنّ الرخصة لا تكون إلا بعد المنع.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أوّلُ ما كُرِهَت الحجامة للصائم أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم»[4].

سادساً: تحليل الدم، والحقن التي لا يقصد بها

---

(١) رواه الدارقطني في سننه برقم (٢٢٦٤). ينظر: إرواء الغليل رقم (٩٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣٦).

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (١٩٦٧) بسند صحيح. ينظر: الإرواء (٤/ ٧٤).

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم (٦٠٢٢)، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

التغذية، إذ إنه لا دليل على المنع والأصل الجواز، وتحليل الدم حكمه كالحجامة وسبق أنها لا تفطر، وكذلك الحقن التي لا يقصد بها التغذية وهو الذي يفهم من مذهب المالكية والشافعي والحنابلة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك).

سابعاً: يباح له ذوق الطعام بشرط أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه، وهو قول الإمام أحمد[3]، وغيره[4]، دليله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»[5].

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية ص(٣٧٦)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص(٦٩٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٤/ ٣٢٠) فتوى للعلامة الشيخ ابن باز.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

(٣) الإنصاف (٣/ ٢٩٤)، الفروع (٣/ ٤٦).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٨)، عمدة القاري (١١/ ١٢).

(٥) علقه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٤)، ووصله ابن أبي شيبة =

ثامناً: يباح له الكحل، والقطرة ونحوهما مما يوضع في العين سواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده، وكذلك الطيب والادهان، وهو مذهب الحنفية والشافعية وجماعة من أهل العلم[1]، ونصر هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]. قال الإمام البخاري: (ولم يَرَ أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً)[4]. دليله الجواز:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»[5].

الدليل الثاني: عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم»[6].

= برقم (٩٢٧٧) وهو أثر حسن. ينظر: إرواء الغليل (٤/ ٨٦)، وما صح من الآثار (٢/ ٦٤٦).

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٨٧)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٧١ ـ ٧٣)، والمغني (٤/ ٣٥٣).

(٢) حقيقة الصيام ص(٣٧).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٦٣).

(٤) ينظر: فتح الباري حكم هذه الآثار ومن وصلها (٤/ ١٨٣).

(٥) رواه ابن ماجه برقم (١٦٧٨)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٤٦) برقم (٤٠١)، ومسند أبي يعلى برقم (٤٧٩٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٦٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة برقم (٩٢٧٢).

الدليل الثالث: أنّ الأصل الجواز، ولم يرد دليل بالنهي عنها.

تاسعاً: صبّ الماء البارد على الرأس، والاغتسال والمضمضة للتبرد، وهو مذهب أكثر أهل العلم[1]، دليله:

الدليل الأول: قال أبو بكر: قال الذي حدثني: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[2].

الدليل الثاني: قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: (باب اغتسال الصائم. وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم... وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتَّبَرُّد للصائم)[3].

---

(١) ينظر: المجموع (٦/ ٣٨٦)، المغني (٤/ ٣٥٧)، الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٧٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٦). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٧٢).

(٣) ينظر: فتح الباري حكم هذه الآثار ومن وصلها (٤/ ٢٨٢).

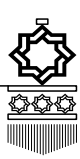

صلاة التراويح

التراويح: جمع ترويحه، أي استراحة للنفس، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة[1].

صلّى النبيّ ﷺ صلاة التراويح جماعة بأصحابه ثلاث ليال، ثم تركها مخافة أن تفرض، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته،

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٣٥).

فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهّد ثم قال: «أما بعد؛ فإنه لم يَخْفَ علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[1].

قال القيلوبي[2]: (هذا يُشعر أن صلاة التراويح لم تُشرع إلا في آخر سنيّ الهجرة؛ لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال).

ثم أحيى هذه السنّة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمع الناس على قارئ واحد يصلي بهم؛ لأن السبب ـ وهو الفرض ـ الذي من أجله ترك النبي ﷺ الجماعة في التراويح قد زال بوفاة ﷺ وانقطاع الوحي.

فضلها:

قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٢) و(١٠٩٨)، ومسلم برقم (٧٦١).
(٢) حاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ٣٢٠).
(٣) رواه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩).

قال النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[1].

الجماعة في صلاة التراويح:

أجمع العلماء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح[2]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنّة وأفضل[3]، دليله:

الدليل الأول: قال النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[4].

الدليل الثاني: جمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في صلاة التراويح كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٤٧)، وغيرهما. ينظر: إرواء الغليل رقم (٤٤٧).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤٨)، إجماعات ابن عبد البر (١/ ٥٦٦).

(٣) المغني (٢/ ٦٠٥)، والمجموع (٣/ ٥٢٨)، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٦).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٤٧)، وغيرهما. ينظر: إرواء الغليل رقم (٤٤٧).

الدليل الثالث: فعل عمر رضي الله عنه ذلك مع إقرار الصحابة له، فكان إجماعاً منهم على استحباب ذلك الفعل.

عدد ركعاتها:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في عدد ركعاتها[1]، والقول الموافق لهديه ﷺ هو أنها إحدى عشرة ركعة بالوتر.

قال الإمام كمال الدين بن همام الحنفي[2]: (فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنّة في الجماعة، فعله رسول الله ﷺ ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبتُ بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنّة...).

قال ابن العربي المالكي[3]: (والصحيح أن يصلي إحدى عشرة ركعة صلاة النبي ﷺ وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه، فإذا

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤١).
(٢) شرح فتح القدير (١/ ٤٨٦).
(٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤٠).

لم يكن بد من الحد فما كان النبي ﷺ يصلي، ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي ﷺ).

قال السيوطي[1]: (وقال الجوري من أصحابنا عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إليّ إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ. قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟!).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في **رمضان**؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»[2].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلى بنا

---

(١) الحاوي للفتاوى (١/ ٤١٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٩).

رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات وأوتر»[1].

ولما أحيا عمر رضي الله عنه هذه السُّنة جمع الناس على إمام واحد على إحدى عشرة ركعة، كما صلاها النبي ﷺ، فعن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبيّ بنَ كعب وتميماً الدّاري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»[2].

صفتها[3]:

والأفضل أن يصليها **ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة** لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما صلى»[4].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٧٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٠٩)، وغيرهما.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١١٥) بسند صحيح. أما رواية العشرين فلم تثبت عنه رضي الله عنه، وقد ضعفها غير واحد من أهل العلم. ينظر: صلاة التراويح ص(٤٨).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٤٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٤٦)، ومسلم برقم (٧٤٩).

ويجوز له أحياناً أن يصلي كما سيأتي:

الصفة الأولى: أن يصلي أربع ركعات ثم يجلس للتشهد ويسلم، ثم يصلي أربع ركعات ثم يجلس للتشهد ويسلم، ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات بتشهد واحد، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، **يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً**»[1].

والوتر بتشهد واحد في آخره حتى لا يشبه المغرب، فقد قال النبي ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب»[2].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠٩).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (١٦٠٩)، والبيهقي في السنن برقم (٤٥٩٤)، والحاكم في المستدرك برقم (١١٣٨). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨١): وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم. ينظر: قيام رمضان ص(٨٤ و٩٧).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: (والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين).

الصفة الثانية: أن يصلي ثمان ركعات، ركعتين ركعتين، ثم يوتر بثلاث ركعات على الصفة المذكورة آنفاً، للأدلة السابقة.

الصفة الثالثة: أن يصلي تسع ركعات متصلات، يجلس للتشهد في الثامنة ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويجلس للتشهد ويسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد له ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما سنّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في

(١) فتح الباري (٢/ ٤٨١).

الركعتين مثل صنعيه الأول فتلك تسع يا بني»[1].

القنوت في الوتر:

القنوت في تعريف الفقهاء هو: اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[2].

يستحب له أن يدعو في قنوت الوتر بالدعاء الآتي[3]:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[4].

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٤٦). وهناك صفات أخرى تنظر في كتاب: صلاة التراويح للألباني ص(٨٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٥٧).

(٣) المغني (٢/ ٥٨٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٢٧)، وأبو داود برقم (١٤٥٢)، والنسائي برقم (١٧٤٥). ينظر: صحيح النسائي رقم (١٦٤٧)، وصحيح أبي داود (١٢٦٣).

وذهب العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أخذاً من هذا الحديث إلى مشروعية دعاء قنوت الوتر في جميع السنة إذ إنه لم يخصه بوقت دون وقت[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه... وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت فقد أحسن)[2].

ولا بأس من الزيادة على الدعاء السابق، والصلاة على النبي ﷺ في آخره:

فقد ثبت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: «وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق، ثم يصلي على

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٦١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

النبيّ ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين»[1].

ويسنّ أن يقول في آخر الدعاء وقبل الصلاة على النبي ﷺ ما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في **آخر وتره**: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[2].

قال الشيخ بكر أبو زيد[3]: (ليحرص الإمام على أداء الدعاء بالكيفية الشرعية، بضراعة، وابتهال وصوت بعيد عن التلحين والتطريب. إن زاد على الوارد المذكور، فعليه مراعاة خمسة أمور:

أن تكون الزيادة من جنس المدعو به في دعاء القنوت المذكور.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥) برقم (١١٠٠)، وقال الألباني: إسناده صحيح. وينظر: قيام رمضان للألباني ص(٣١)، وإرواء الغليل (٢/ ١٧٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٢٧)، والترمذي برقم (٣٥٦٦)، والنسائي برقم (١٧٤٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم (١٢٦٥)، وإرواء الغليل رقم (٤٣٠).

(٣) تصحيح الدعاء ص(٤٦٢).

وأن تكون الزيادة من الأدعية العامة في القرآن والسنة.

وأن يكون محلها بعد القنوت الوارد في حديث الحسن، وقبل الوارد في حديث علي رضي الله عنهما.

وأن لا يتخذ الزيادة فيه شعاراً يداوم عليه.

وأن لا يطيل إطالة تشق على المأمومين).

محل دعاء القنوت:

ويسنّ دعاء القنوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وكذلك بعد الركوع قبل السجود[1]:

أما **قبل الركوع** فلحديث أُبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»[2].

أما **بعد الركوع** فلما ثبت عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: «وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك... **ثم يكبر**

---

(١) المغني (٢/ ٥٨١)، والمجموع (٣/ ٥٢٠)، وبغية المتطوع ص(٦٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٢٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم (١٢٦٦).

ويهوي ساجداً»[1].

ويستحب رفع اليدين في دعاء القنوت، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والصحيح عند الشافعية[2]**، دليله ما يأتي:**

أولاً: أن الدعاء إما أن يكون بألفاظ مخصوصة أو لا، فإن كان بألفاظ مخصوصة ـ كالاستخارة ـ فلا يسن رفع اليدين حتى يرد الدليل بالرفع، فإن لم يكن مخصوصاً بألفاظ معينة فرفع اليدين فيه سنّة؛ لأنّ الأصل في الدعاء رفع اليدين، ولأنه أدعى للتضرع فيه ولقبوله، لقوله ﷺ: «إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين»[3]. ولغيرها من الأحاديث التي وردت في بيان فضل رفع اليدين في الدعاء. ودعاء قنوت الوتر من الأدعية التي يجوز أن يزاد فيها لما ورد عن السلف كما سبق،

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥) برقم (١١٠٠)، وقال الألباني: إسناده صحيح. وينظر: قيام رمضان للألباني ص(٣١).

(٢) المجموع (٣/ ٤٧٩)، والمغني (٢/ ٥٨٤).

(٣) رواه الترمذي في سننه، وابن حبان في صحيحه. صحيح الترمذي رقم (٢٨١٩)، صحيح الجامع رقم (١٧٥٧).

فليست ألفاظه مخصوصة لا تجوز الزيادة عليها، وعليه فهو دعاء يسن رفع اليدين فيه.

ثانياً: قياس قنوت الوتر على قنوت النازلة في رفع اليدين[1] والجامع بينهما أنه دعاء قنوت في كلّ، فكما أنه يسن رفع اليدين في قنوت النازلة فكذلك في قنوت الوتر ولا فرق.

ثالثاً: قد ثبت رفع اليدين في قنوت الوتر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما[2]. وهؤلاء هم أولى بالاتباع والاقتداء، وقول الصحابي وفعله حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الفقه.

ما يسّن بعد السلام من الوتر[3]:

يُسّن إذا سلّم من وتره أن يقول الدعاء الآتي، عن عبد الرحمن بن أبزي: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) رفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عنه ﷺ، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٧)، والطبراني في الصغير ص(١١١)، قال في إرواء الغليل (٢/ ١٨١): سنده صحيح.

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٢/ ١٨١)، وما صح من آثار الصحابة (١/ ٤١٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٦٠١).

كان. . . يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة»[1].

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٣٠)، والنسائي برقم (١٧٣٢) واللفظ له. ينظر: صحيح أبي داود رقم (١٢٨٤).

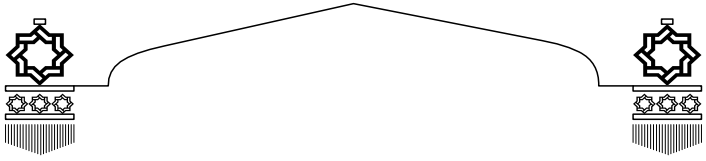

ليلة القدر

فضلها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [سورة القدر].

قال النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

وقتها:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تحديد وقتها[2] لاختلاف الروايات الواردة في تحديدها،

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٠٢)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٥)، والمغني (٤/ ٤٥٠)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٩٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٩).

فالأحوط أن تلتمس في العشر الأواخر من رمضان وخاصة أوتارها.

قال ابن دقيق العيد[1]: (والقول بتنقلها حسن؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء جميع تلك الليالي).

والدليل على ذلك ما يأتي:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[2].

وبوّب البخاري عليه بقوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر)[3].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر ـ يعني: ليلة القدر ـ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي»[4].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره ـ أي: اعتزل نساءه ـ وأحيا ليله

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١١٩٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٠٥).

(٤) رواه مسلم برقم (١١٦٥).

وأيقظ أهله»[1].

يستحب أن يكثر فيها من الدعاء ويجتهد فيه:

ويستحب أن يدعوا بما ثبت عنه ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني»[2].

علاماتها:

قال النبي ﷺ: «ليلة القدر سَمْحةٌ طَلِقَةٌ، لا حارّة ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتَها ضعيفة حمراء»[3].

عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «...وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[4].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠)، وأحمد في المسند برقم (٢٥٤٢٣)، الحاكم في المستدرك برقم (١٩٤٢)، والترمذي برقم (٣٥١٣). ينظر: صحيح الترمذي رقم (٢٧٨٩).

(٣) رواه الطيالسي في مسنده برقم (٢٦٨٠)، والبيهقي في الشعب برقم (٣٦٩٣). ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٣٠)، وصحيح الجامع رقم (٥٤٧٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٦٢).

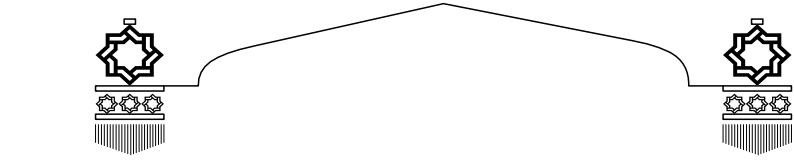

الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، والإقبال عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢]. أي ملازمون لها مقبلون عليها[(١)].

وفي الشرع: لزوم المسجد والإقامة فيه يوماً[(٢)] بنية التقرب إلى الله تعالى[(٣)].

---

(١) لسان العرب (٩/ ٣٤٠)، وتهذيب اللغة (١/ ٣٢١)، والقاموس المحيط ص(١٠٨٤).

(٢) وقلت: (يوماً) لأنه كما سيأتي من شروط الاعتكاف الصوم ولا يكون إلا بيوم. فأقل الاعتكاف يوم على الراجح، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يومان، وقيل: عشرة، وقيل: أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف. ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ص(٦٩٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٤٤)، وشرح الزرقاني (٢/ ٣٩٠)، والفواكه الدواني (١/ ٤٩١)، وحواشي الشرواني وعبادي (٣/ ٥٠٩)، ومغني =

والاعتكاف سنة مستحبة في رمضان وفي غيره بالإجماع[1]، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، التماساً للخير، وطلباً لليلة القدر.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»[2].

ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه ووقته بطاعة الله تعالى؛ كالصيام، وقراءة القرآن، والتسبيح والتحميد، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، ومذاكرة العلم، ونحو ذلك.

شروطه وأركانه:

أولاً: المُعْتَكِف، اتفق الفقهاء على أنه يصح

= المحتاج (٢/ ١٨٨)، والمجموع (٦/ ٥٠٠)، والفروع (٣/ ١٠٩)، والمغني (٤/ ٤٥٥)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢٠٦).

(١) ينظر: أولاً: حكاية الإجماع على استحبابه: التمهيد (٢٣/ ٥٢)، وفتح الباري (٤/ ٢٧٢)، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٥٥)، والمغني (٤/ ٤٥٦). ثانياً: حكاية الإجماع على جوازه في رمضان وغيره إلا الأيام التي نهى الشارع عن صيامها، ينظر: التمهيد (٢٣/ ٥٦)، والاستذكار (١٠/ ٢٧٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢١٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٢٢)، ومسلم برقم (١١٧٢).

الاعتكاف من الرجل والمرأة والصبي المميز[1].

ثانياً: النِّيَّة، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[2].

ثالثاً: المعتكف فيه، وذلك أن يكون في المساجد، فلا يشرع في غيرها للرجل باتفاق العلماء[3]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذه المساجد إنما هي المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، لقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[4].

وإلى هذا القول ذهب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه،

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٥٧)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٠)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٤١).

(٣) ينظر: التمهيد (٨/ ٣٢٥)، والمغني (٤/ ٤٦١)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥١)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٢١١).

(٤) رواه البيهقي في السنن برقم (٨٣٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩٦٦٩)، وغيرهم، وصحح الحديث الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨٦).

وهو مروي عن علي ﷺ دون ذكر المسجد الأقصى، وسعيد بن المسيب، وعطاء، دون ذكر المسجد الأقصى، وغيرهم، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يصح في أي مسجد[1]. وظاهر النص يرجح الأول. والله أعلم[2].

رابعاً: ولا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلي ﷺ، وبه قال الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه ومن مشايخ الحنفية من اعتمد هذه الرواية، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الزهري والليث والثوري وغيرهم[3]. دليله:

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٤١)، والمبسوط (٣/ ١١٤)، والتمهيد (٨/ ٣٢٥)، والاستذكار (٣/ ٣٨٥)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٣٤)، والسلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٦٦٧)، وقيام رمضان ص(٣٧).

(٢) ولا ينبغي التشنيع على المخالف في هذه المسألة حيث إنها مسألة خلافية عند السلف فالأمر فيها واسع.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٢١٣)، والمبسوط (٣/ ١١٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٥)، وبداية المجتهد (٣/ ٢٤١)، والفواكه الدواني =

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً... ولا اعتكاف إلا بصوم...»[1].

قولها رضي الله عنها: «السنّة» فيه دلالة على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ كما هو الراجح المقرر في علم مصطلح الحديث وأصول الفقه، فقولها رضي الله عنها: «ولا اعتكاف إلا بصوم» يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو نفي لصحة الاعتكاف بغير صوم[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولم ينقل عن النبي ﷺ أن اعتكف مفطراً، بل قالت عائشة: (لا اعتكاف إلا بصوم)، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع صوم،

= (١/ ٤٩١)، والموطأ (١/ ٣١٥)، والتمهيد (١١/ ١٩٧)، والاستذكار (٣/ ٣٩٢)، والمجموع (٦/ ٥١١)، والإنصاف (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٤/ ٤٥٩)، وما صح من الآثار (٢/ ٦٩٧)، والسيل الجرار (٢/ ١٣٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٣١٦).

(١) رواه أبو داود برقم (٢٤٧٣)، والبيهقي في السنن برقم (٨٣٧٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢١٦٠).

(٢) أما من طعن في الحديث بأنه موقوف عليها رضي الله عنها أو مدرج من قول الزهري فهو طعن مردود، فإن الحديث ثابت رفعه. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/ ١٠٥)، وإرواء الغليل (٤/ ١٣٩).

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أنّ الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية)[1].

ولا يصح الاستدلال بحديث: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». فهو حديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ[2].

خامساً: اللبث في المسجد؛ لأن الخروج من المسجد لغير حاجة يعد من مبطلات الاعتكاف بالاتفاق كما سيأتي، وأقل المكث في المسجد **يوم**؛ لأنه سبق أن من شروط الاعتكاف الصوم وهذا لا يكون إلا باليوم كما بيّنا في تعريف الاعتكاف وذكرنا من اشترط ذلك.

مبطلاته:

ويبطل الاعتكاف بما يأتي:

أولاً: **الجماع**، لقول تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٨٧).

(٢) ضعيف الجامع (٤٨٩٦).

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: (نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع).

قال ابن المنذر[2]: (وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه).

ثانياً: الخروج من المسجد لغير حاجة، باتفاق الفقهاء[3]؛ لأن الخروج من المسجد لغير حاجة ينافي معنى الاعتكاف الذي هو لزوم وحبس النفس في المسجد، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، . . . ، ولا يخرج إلا لما لا بد منه»[4].

ما يباح للمعتكف:

ويباح له الخروج من معتكفه للحاجة التي لا بد

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣١٩).

(٢) الإجماع ص(٦٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٢٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٤٧٣)، والبيهقي في السنن برقم (٨٣٧٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢١٦٠).

منها، وترجيل شعره، وحلق رأسه، وتقليم أظفاره، وتنظيف بدنه، ونحو ذلك[1].

(١) الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢٨).

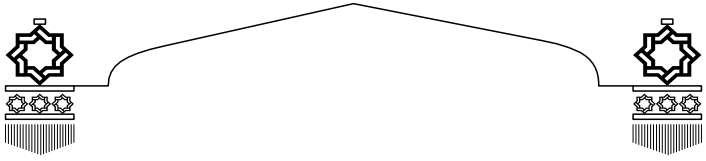

زكاة الفطر

زكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان[1].

حكمها:

زكاة الفطر **واجبة** على كلّ مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد. وهو مذهب أكثر العلماء[2].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ والذّكر والأنثى والصغير والكبير من

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٥)، والفواكه الدواني (١/ ٥٣٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١١٠)، والمجموع (٦/ ٩١)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣/ ٣١٣)، والبيان للعمراني (٣/ ٣٥١)، والمجموع (٦/ ٩١)، والمغني (٤/ ٢٨١)، وفتح الباري (٣/ ٤٣٠)، ونيل الأوطار (٤/ ٢١٢)، والموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٦).

المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1].

قدرها:

الواجب عن كلّ شخص نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط، أو صاع من قوت أهل البلد، والصاع يعادل كيلوين وربع تقريباً.

أما كون الواجب من القمح نصف صاع[2] ـ وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليه تلميذه ابن القيم[3] ـ فلحديث عروة بن الزبير: «أنّ أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مُدَّين[4] من حنطة أو صاعاً من تمر بالمدّ الذي يقتاتون به»[5].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٤٣٢)، ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) كيلو ونصف الربع تقريباً، وهذا في القمح خاصة، وما عداه الواجب فيه ما يعادل كيلوين وربع تقريباً.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٢)، والاختيارات الفقهية ص(٦٠)، وزاد المعاد (٢/ ١٩).

(٤) وهو نصف صاع.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٢) برقم (٢١٨)، وشرح معاني =

وأما كون الواجب من غير القمح صاعاً ـ وهو مذهب عامة الفقهاء[1] ـ فلحديث ابن عمر السابق، ولحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»[2].

وقت إخراجها:

ويجب إخراجها قبل صلاة العيد ولا يجوز إخراجها بعده وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية[3]، ويجوز تعجيلها قبل عيد الفطر بيوم أو يومين وهو مذهب المالكية، والحنابلة[4]، ولا تعطى إلا للفقراء والمساكين وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام

= الآثار للطحاوي (٢/ ٣٤). وصححه الألباني في تمام المنة ص(٣٨٧).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٢)، والمغني (٤/ ٢٨٥)، والمجموع (٦/ ٩٠)، والاختيارات الفقهية ص(٦٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٣٥)، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤١)، والمغني (٤/ ٢٩٧)، والمجموع (٦/ ١٠٩).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤١)، والمغني (٤/ ٣٠٠).

أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ودليل ذلك كلّه:

حديث ابن عمر السابق: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

وعن نافع قال: «...كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر **بيوم أو يومين**»[2].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللّغو والرّفث، وطُعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٤٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، وغيرهما. ينظر: صحيح أبي داود رقم (١٦٠٩).

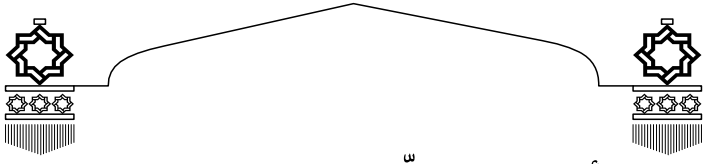

الأيام التي حثّ الشارع على صيامها

أولاً: صيام ستة من شوال:

قال النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[١].

ثانياً: صيام يوم عرفه لغير الحاج:

قال النبي ﷺ: «يكفّر السنة الماضية والباقية»[٢].

ثالثاً: صيام يوم عاشوراء ويوم قبله:

قال النبي ﷺ: «يكفّر السنة الماضية»[٣].

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا

---

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١١٦٢).

رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[1].

رابعاً: صيام أكثر محرم:

قال النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[2].

خامساً: صيام أكثر شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»[3].

سادساً: صيام الاثنين والخميس:

عن أسامة بن زيد قال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك

---

(١) رواه مسلم برقم (١١٣٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٦٨)، ومسلم برقم (١١٥٦) واللفظ له.

فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»[1].

سابعاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض (١٣ و١٤ و١٥):

عن عبد الله بن عمر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من كلّ شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»[2].

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[3].

ثامناً: صيام يوم أو يومين من كل شهر:

عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال: «صم يوماً من

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٤٣٦). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢١٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه الترمذي برقم (٧٦١)، والنسائي برقم (٢٤٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٢٨)، وحسّنه الألباني في الإرواء برقم (٩٤٧).

الشهر»، قلت: يا رسول الله زدني زدني، قال: «تقول: يا رسول الله زدني زدني، يومين من كل شهر»، قلت: يا رسول الله زدني زدني إني أجدني قوياً، فقال: «زدني زدني أجدني قوياً»، فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردني قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»[1].

تاسعا: صيام يوم وفطر يوم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[2].

(١) رواه النسائي برقم (٢٤٣٣)، وأحمد في المسند برقم (١٩٠٧٤). ينظر: صحيح النسائي رقم (٢٢٨٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٧٩)، ومسلم برقم (١١٥٩).

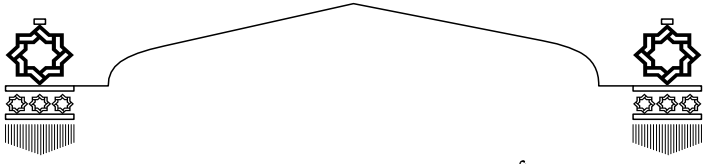

الأيام المنهي عن صيامها

أولاً: صوم العيدين:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[1].

ثانياً: صيام أيام التشريق لغير الحاج:

وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد النحر:

قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[2].

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٨٩)، ومسلم برقم (١١٣٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١١٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٩٤).

ثالثاً: صيام يوم الجمعة منفرداً:

قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»[1].

رابعاً: صيام يوم السبت إلا في الفرض، وقيل: النهي إنما هو عن إفراده:

قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها»[2].

خامساً: صيام النصف من شعبان إن لم تكن له عادة:

قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٨٤)، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٢) رواه الترمذي برقم (٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١٧٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦١٥). ينظر: الإرواء (٩٦٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٣٧). ينظر: صحيح أبي داود رقم (٢٠٤٩).

سادساً: صيام يوم الشك:

سبق بيان دليل المنع.

سابعاً: صيام الدهر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت، لا صام من صام الأبد»[1].

ثامناً: صيام المرأة للتطوع دون إذن زوجها:

وقال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[2].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٧٨)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٨٩٦)، ومسلم برقم (١٠٢٦).

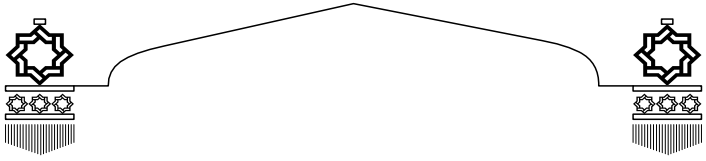

أحاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان

انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[1]، وقوله ﷺ: «الدّين النصيحة...»[2]، أحببت أن أختم مبحث الصيام بذكر بعض الأحاديث الضعيفة التي يكثر ذكرها على ألسنة الخطباء والناس، ليحذر الناس منها، وحتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

١ ـ «**صوموا تصحوا**»، السلسلة الضعيفة (٢٥٣).

٢ ـ «**يا أيها الناس! قد أظلكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه...**»، السلسلة الضعيفة (٨٧١).

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٤٦٩)، ابن حبان في صحيحه برقم (٢٨). ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٣١٠٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٥).

٣ ـ «**لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها، إنّ الجنة لتُزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول**»، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٨٨).

٤ ـ «**من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله له، لم يقضه عنه صيام الدهر كلّه وإن صامه**»، تغليق التعليق لابن حجر (٣/ ١٧٠).

٥ ـ «**أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار**»، السلسلة الضعيفة (١٥٦٩).

٦ ـ «**صائم رمضان في السفر كالمضطر في الحظر**»، السلسلة الضعيفة (٤٩٨).

٧ ـ «**شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر**»، السلسلة الضعيفة (٤٣).

الخاتمة

أسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن الختام، وحسن الصيام والقيام، وبهذا أخي الكريم أكون قد أتيت إلى الختام، لهذا المختصر المفيد النافع بإذن الله تعالى للأنام، راجياً إلى من ينظر من عالم في عملي، أن يستر عثراتي وزللي، ويسدد بسداد فضله خللي، ويرسل إلي ما طغى به قلمي، وزاغ عنه بصري، وقصر عنه فهمي.

وأسأل الله تعالى أن يجعل له القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

١٨/رجب/١٤٢١هـ

الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٠م

ebrahimuae@hotmail.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **المقدمة**	٥
○ **الصّيام**	١١
تعريف الصّوم	١١
فضل شهر رمضان والصيام	١٢
الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر	١٦
فرضية صيام رمضان	١٧
على من يجب الصوم؟	١٧
يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين	١٧
صيام يوم الشك	١٨
وجوب تبييت النِّيَّة قبل الفجر في صوم الفريضة والنافلة	١٩
النِّيَّة محلها القلب	٢٢
تبييت النِّيَّة قبل الفجر من كلّ ليلة	٢٣
مسألة: من أدركه رمضان فأكل أو شرب وهو لا يدري ثم علم أن هذا اليوم هو أول أيام رمضان فماذا يفعل؟	٢٤
استحباب السّحور	٢٥
استحباب تأخير السّحور	٢٦

الموضوع	الصفحة

على ماذا يتسحر؟ ٢٧
متى يبدأ وقت الصوم؟ ٢٨
إذا سمع نداء الفجر الصادق والإناء على يده ما يفعل؟ ٢٩
متى يبدأ وقت إفطار؟ ٣٠
هل يستحب تعجيل الفطر؟ ٣٢
مسألة: من كان في الطائرة ٣٢
على ماذا يفطر؟ ٣٣
بماذا يدعوا عند فطره؟ ٣٣
يستحب إطعام الصائمين ٣٤
الدعاء لمن دعاك إلى طعامه ٣٤
من يرخص لهم في الفطر ٣٥
مبطلات الصوم ٤٤
قضاء الصوم ٥٢
ما يباح للصائم ويظن البعض أنه من المفطرات ٥٤
○ **صلاة التراويح** ٦٢
القنوت في الوتر ٧٠
يستحب له أن يدعو في قنوت الوتر بالدعاء الآتي ٧٠
ولا بأس من الزيادة على الدعاء السابق، والصلاة على النبي ﷺ في آخره ٧١
محل دعاء القنوت ٧٣
ويستحب رفع اليدين في دعاء القنوت ٧٤
ما يسّن بعد السلام من الوتر ٧٥

الموضوع	الصفحة

- **ليلة القدر** ٧٧
- **الاعتكاف** ٨٠
  - شروطه وأركانه ٨١
  - مبطلاته ٨٥
  - ما يباح للمعتكف ٨٦
- **زكاة الفطر** ٨٨
  - حكمها ٨٨
  - قدرها ٨٩
  - وقت إخراجها ٩٠
- **الأيام التي حثّ الشارع على صيامها** ٩٢
- **الأيام المنهي عن صيامها** ٩٦
- **أحاديث ضعيفة يكثر ذكرها في رمضان** ٩٩

* **الخاتمة** ١٠١
* **فهرس الموضوعات** ١٠٢